

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي : عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

المعهد : العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

قسم : علوم التسيير

تخصص : إدارة مالية

الفوج : 03

عنوان البحث:

هيئات دعم وتمويل المقاولاتية ودورها في نجاح
المشاريع الاستثمارية للطلبة

أعضاء البحث:

- ريان فنور

- بوالعيش رميساء

- بالخير أسامة

تحت إشراف الأستاذة:

د. بوالريحان

السنة الدراسية : 2022/2021

خطة البحث:

مقدمة ص3

المبحث الأول: هيئات الدعم المقاولاتي ودوره في نجاح الاستثمار

المطلب الأول: التمويل عن طريق البنك ودوره.....ص4

المطلب الثاني: التمويل عن طريق بورصة الأوراق المالية ودوره...ص6

المطلب الثالث: التمويل عن طريق الاستئجار ودوره.....ص6

المطلب الرابع: الائتمان الايجاري والائتمان التجاري.....ص8

المبحث الثاني: التمويل عن طريق وسائل الدعم المالى الحكومى

المطلب الأول: التمويل عن طريق ANADE ودوره.....ص10

المطلب الثاني: التمويل عن طريق CNAC ودوره.....ص12

المطلب الثالث: التمويل عن طريق ANGEM ودوره.....ص12

المطلب الرابع: التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر.....ص13

الخاتمة.....ص16

قائمة المراجع.....ص17

مقدمة:

إن التمويل بمثابة الضالة التي تنشأ منها جميع المشروعات، سواء كانت مملوكة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، فالمشروع يحتاج إلى التمويل من بدايته وطول فترة حياته حتى يستطيع مواجهة التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بالمشروع، ويرى علماء الاقتصاد والإدارة المالية أن تمويل المشاريع عملية مستمرة وتعتبر من أعقد المشكلات التي تواجه القائمين على هذه المشاريع.

ولأن البحث عن مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات يعد من المواضيع التي تواجه مالكيها ومسيرتها خاصة في ظل محدودية البدائل المتاحة لعدة اعتبارات، وبما أن التمويل يعتبر من ضمن البدائل التي تتوجه لها المؤسسات. فهو يعتبر من أهم الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية، حيث يساهم في توجيه النشاط الاقتصادي نحو المشاريع الاستثمارية بشكل عام والمشاريع الاستثمارية الإستراتيجية بشكل خاص التي يفتقر إليها البلد.

ولغرض معالجة هيئات الدعم والتمويل المقاولاتي و عرض أهم النقاط والأساسيات التي يتم بها ارتأينا تقسيم هذا الفصل كالتالي :

المبحث الأول: هيئات الدعم المقاولاتي ودوره في نجاح الاستثمار

المبحث الثاني: التمويل عن طريق وسائل الدعم المالي الحكومي

ومن خلال بحثنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي هيئات دعم وتمويل المقاولاتية ودورها في نجاح الاستثمار.

المبحث الأول: هيئات الدعم المقاولاتي ودوره في نجاح الاستثمار

سننتقل في المبحث الأول إلى أربع مطالب حيث نذكر فيها ما يلي:

المطلب الأول: التمويل عن طريق البنك ودوره

يمثل التمويل البنكي الشكل التقليدي والمعروف لتمويل المؤسسات، حيث يبقى الجهاز البنكي الملجأ الأول للحصول على الموارد المالية، لذا تعتبر البنوك مصدرا أساسيا للأموال بالنسبة لأغلب المؤسسات الخاصة في الدول النامية لعدم توفر مصادر أخرى للتمويل، ويعتبر أيضا المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية.

قبل التطرق لمفهوم التمويل البنكي وأهميته، سوف نتعرف على التمويل بصفة عامة، حيث يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتكون من عناصر مختلفة كتحديد دقيق لوقت الحاجة له، والبحث عن مصادر الأموال، بالإضافة إلى المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

أولاً: تعريف التمويل البنكي: يعتبر التمويل البنكي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي للقطاعات الاقتصادية العامة في إطار الاقتصاد الوطني ولذلك يعرف التمويل البنكي على أنه :

- هو ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي، الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية.¹
- عملية التمويل البنكي هي قيام البنوك بتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات والحكومات من الموارد المالية التي من شأنها أن تعمل على توفير المقومات الأساسية، لبناء المشروعات الاقتصادية الاستثمارية، ودعمها وتنميتها، وذلك بما يتلاءم وأهداف النظام الاقتصادي والخطة الاقتصادية للدولة في توفير متطلبات النهوض بواقع الاقتصاد، بجميع قطاعاته في كل البلدان النامية والمتقدمة، عن طريق القروض أو ما يسمى بالائتمان.²
- تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ مستحقة.³
- هو الدور التي تلعبه البنوك في الاقتصاد الوطني بصفقتها وسيطا أوليا بين المدخر والمستثمر، فمدخرات الأفراد تجتمع لدى هذه البنوك في صورة ودائع، وبالتالي تتوفر البنوك على رصيد قابل للإقراض مرة أخرى إلى المستثمر لتمويل عملياته الاستثمارية.⁴

ومنه يمكن تعريف التمويل البنكي بأنه مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو كل أزمة سيولة أنية تمر به.

¹ مريم العمري، مفاضلة المؤسسات بين التمويل المصرفي عن طريق قرض إيجار، مذكرة لنيل شهادة الماستر لعلوم التسيير، تخصص مالية تامين تسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 39.

² طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، بدون صفحة.

³ مصطفى رشيد شيخة، النقود والمصارف و الائتمان، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 125.

⁴ زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تامين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة ولاية أم البواقي، أطروحة نيل شهادة الدكتوراة لعلوم التسيير تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص 40.

⁵ سوقي بورقة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، بدون صفحة.

ثانياً: أهمية التمويل البنكي

تعتبر البنوك من أهم المصادر التي تلجأ إليه القطاعات الاقتصادية لمباشرة العمليات الإنتاجية الاستهلاكية تماماً، والتي تتم على مستوى الاقتصاد ككل، فالإقتصاد الحقيقي يحتاج إلى التمويل ككل تتم دورة الإنتاج والتسويق، وتبدو أهمية التمويل البنكي واضحة في الاقتصاديات الحديثة، فالإنتاج الحديث يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لإقامة المشاريع الإنتاجية الكبيرة، حيث أنه من النادر أن يملك المنتج ولوحده هذا القدر الضخم من الأموال، وهكذا فالإنتاج الكبير والحديث لم يكن ليوجد لولا الائتمان الذي توفر البنوك قدراً كبيراً منه لأصحاب الفعاليات الاقتصادية من أفراد ومؤسسات وحكومات، والذي لا يفيد المنتج فقط بل المدخر أيضاً الذي غالباً ما يقوم باستثمار أمواله عن طريق البنوك التي من المفترض أن توجهها إلى أفضل أوجه الاستثمار.¹

ولذلك تكمن أهمية التمويل البنكي في ما يلي:¹

- من وجهة نظر البنك فإن الائتمان يشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة الأهداف التي يسعى لتحقيقها.
- يعد التمويل البنكي نشاطاً اقتصادياً في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة .
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الإنتاجية واستمرارها .
- تحقيق نسبة عالية من النمو الاقتصادي بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية .
- التخفيف الكبير من حدوث البطالة والفقر، وذلك من خلال توفير منافذ لجميع الموارد الاقتصادية بما فيها من العنصر البشري المنتج والمبدع .
- تحقيق درجة عالية من العدالة الاجتماعية والاقتصادية في التنوع، وإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين بأسعار يمكن للأغلبية دفعها، وذلك بما يتناسب مع الظروف والمتغيرات العالمية وبما يضمن الانخراط في واقع المجتمع العالمي .
- تعزيز الأمن القومي لاسيما في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية الحالية والمتمثلة بتعدد الأقطاب الاقتصادية والتكتلات الكبيرة .
- تمويل عجز الموازنة العامة وتعتبر مصادرها من المصادر الداخلية والذي تلجأ إليه الدولة عند دعم كفاية إيرادات المصادر التقليدية من الضرائب ورسوم وقروض لتغطية النفقات العامة لهذه الدولة.

ثالثاً: دور التمويل البنكي:

- 1/ وظيفة الإنتاج:** أي توفير قدر كبير من رؤوس الأموال لأجل تمويل عملية الإنتاج.
- 2/ وظيفة التمويل الاستهلاكي:** المقصود بها حول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بواسطة القروض المقدمة من البنك.
- 3/ وظيفة تسوية المبادلات:** حيث أن معظم التعامل في تسوية المبادلات الخدماتية يتم بواسطة الشبكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل.

¹ زبير عياش، نفس المرجع السابق، ص 42 - 43.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق بورصة الأوراق المالية ودوره

أولاً: التعريف

هي مركز تجميع رؤوس الأموال ثم تحويلها إلى استثمارات طويلة الأجل في شكل أسهم وسندات كما أن إمكانية تطبيق هذه الأسهم والسندات جعلت البورصة تلعب دور المصير الهام لرؤوس الأموال قصيرة الأجل

ثانياً: أهميته

- التوجيه السليم للموارد الاقتصادية بالبلد.
- توفير السيولة.
- تخفيض تكاليف انتقال الأموال بين المتعاملين في السوق.
- تشجيع قيام الاستثمارات الكبيرة .
- توفير أدوات مالية متعددة.
- مرآة النشاط الاقتصادي ومؤشر لاتجاهات التنبؤ.

ثالثاً: دوره

- تجميع واستقطاب المدخرات الوطنية إذ لطالما وضعت البلدان النامية والفقيرة خاصة وهي تعاني من ضعف ادخاراتها.
- حماية المدخرات الوطنية من تنامي الفرص المحلية.
- استقطاب رؤوس الأموال المجاورة الأجنبية إضافة إلى محلية.
- توفير إمكانية الاستثمار في المشاريع كبيرة.
- تسهيل عملية اتخاذ وتفعيل القرار الاقتصادي.
- استخدام مؤشرات حالة السوق وأداة التنبؤ.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق الاستئجار ودوره

يعتبر هذا النوع من التمويل فكرة حديثة من طرف التمويل ويعرف بعدة تسميات مثل: التمويل بالاستئجار، التمويل الإئسئجاري، التمويل بالتأجير، تأجير الأصول والتمويل الإيجاري وقرض الاستئجار .

أولاً: تعريف التمويل التآجيري:

يعرف على أنه عبارة عن "عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهله قانوناً بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار".¹

ويعرف كذلك على أنه " تقنية تمويل الاستثمارات تتم عن طريق عقد بين المؤجر والمستأجر لتأجير أصل منقول أو عقار خلال مدة معينة مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط".²

¹ السعيد بريش، التمويل التآجيري كبدل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات "دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، جامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص 09.

² الشريف ربحان، إيمان بومود، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن المؤتمر الوطني حول استراتيجيات تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 18-19 أبريل 2012، ص 05.

ثانياً: أنواع التمويل التاجيري

1/ التاجير التشغيلي: يتسم هذا النوع من العقود بانتفاع المؤسسة المستأجرة من الأصل المؤجر، وعلاوة على ذلك فهي تنتفع بخدمات الصيانة التي تؤخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير الإيجار، بينما تتحمل المؤسسة المستأجرة أقساط الإيجار وتكلفة تشغيله، ومن بين مميزات هذا النوع من التاجير أن دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل، وسبب ذلك أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل، ولذلك تتم تغطية التكلفة الكمية للأصل عن طريق بيعه أو إعادة تأجيره، وإذا ما تقادم الأصل بسبب التطور التكنولوجي أو الالتزام بشراء أصل لم تعد بحاجة إليه إطلاقاً.¹

2/ التاجير التمويلي: يطلق عليه كذلك بالائتمان الإيجاري المالي وهذا النوع من التمويل الإيجاري يمثل مصدراً تمويلياً للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء الآلات في نهاية فترة العقد.²

ويتميز هذا النوع بأن مدة العقد لا تنتهي إلا بنهاية العمر الإقتصادي للأصل ولذلك فإن أقساط الإيجار تكون كافية لتغطية التكلفة الكمية للأصل المؤجر، كما أنه لا يحتوي على بنود للإلغاء، كما أن المؤجر لا يقدم خدمات للصيانة، ويختص هذا النوع من العقود عادة بالأصول الجديدة.³

3/ البيع ثم الاستئجار: في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلاً، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاق لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بأن تسترد الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بأن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.⁴

4/ التاجير الرفعي: يختص هذا النوع من التاجير للتمويل بالأصول الثابتة المرتفعة القيمة، وفي هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف وهم المستأجر، المؤجر والمقرض فوضعية المستأجر لا تختلف عن الحالات المذكورة سابقاً، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعيته تختلف عن الحالات السابقة، فهو يقوم بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة والباقي يتم تمويله بأموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض.⁵

ثالثاً: مزايا وعيوب التمويل التاجيري

1/ المزايا: وتتمثل فيما يلي:⁶

¹ مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 05، 2005، ص176 .

² عاشور مزريق ومحمد غربي، الائتمان التجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص460.

³ مليكة زغيب، المرجع السابق، ص212.

⁴ شهرزاد برجى، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد "تلمسان"، 2012، ص104.

⁵ بلوج بوالعبد، التمويل التاجيري كأحدى صيغ التمويل الإسلامي، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص06.

⁶ شريفة العابد برينيس ومنى منزر، إنشاء المؤسسة المصغرة ومدى فعالية طرق تمويلها في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص الإدارة الاقتصادية للأقاليم والمقاولات، جامعة باجي مختار غابية، 2011، ص49.

- التأجير كمصدر تمويلي مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محددة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعله مصدر تمويلي.
- ميزانية غير مثقلة بالديون ذلك أن قرض الإيجار لا يتبعه أي تسجيل في جانب الأصول للاستثمارات المنجزة عنه ولا أية ديون في جانب الخصوم، فالتسجيل المحاسبي لهذه العملية خارج الميزانية سيعطي صورة حسنة لميزانية المشروع.
- المرونة، فاستئجار الأصل بدلا من شرائه يتضمن مرونة، وذلك أن عقد الإيجار يعفي المشروع من تكاليف الأصل في حالة عدم الحاجة إليه،
- ضمانات مبسطة حيث أن عقد ملكية الأصل يعتبر الضمان الأساسي إلى غاية نهاية مدة العقد.

12/ العيوب: تكمن سلبيات قرض الإيجار في:

- يعاب عليه أنه يقيد من حرية اختيار المستفيد للألات والأجهزة في حالة ارتباط الممول بمجموعة صناعية معينة.
- ارتفاع تكلفته وهو أحد أهم عيب يؤخذ على هذه الطريقة التمويلية.

رابعاً: دور التمويل التأجيري

- توفير تمويل كامل بنسبة 100% لتشغيل أصول رأس مالية .
- تحسين ميزان المدفوعات للدولة في حالة تأجير التمويل في خارج الحدود.
- يقلل من آثار التضخم على تكلفة عملية التوسعة، أو إنشاء مشروعات جديدة حيث يقضي على فترات الإنتار التي تجتازها المشاريع لتدبير احتياجات مالية.
- يساعد على حل مشاكل الشركات المتعثرة.
- إشباع بعض الرغبات والميول ذات طابع اجتماعي.
- تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الرابع: الائتمان الإيجاري والائتمان التجاري

أولاً: تعريف الائتمان الإيجاري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكاً، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى، بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.²

وقد عرفه " Luc Bernet Rolland " الائتمان الإيجاري هو تقنية تمويلية التي بها يقوم البنك أو مؤسسة مالية بشراء أصل منقول أو غير منقول من أجل تأجيره إلى مؤسسة ما، ويمكن لهذه الأخيرة شراء الأصل المؤجر لها بثمن يكون عموماً منخفضاً بعد انتهاء العقد.³

¹ ليلى قطاف وسعيدة بوسعدة، الائتمان التجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف أيام 25-28 ماي 2003، ص 08.

² طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 76.

³ Luc Bernet Rolland , Principes de technique Bancaire , dumod ,Pris ,2002,p261.

إن الائتمان الإيجاري يسمح للمؤسسات باقتناء معدات وتجهيزات الإنتاج دون اللجوء إلى القروض البنكية، الائتمان الإيجاري هو عملية تمويلية كاملة هدفها الحصول على الأصول من أجل الاستعمال المهني، في هذه العملية المؤجر يحتفظ بملكية الأصل الذي يعتبر كضمان في حالة إخلال المستأجر بشرط العقد.

على ضوء هذه التعاريف نستنتج أن عقد الائتمان الإيجاري أو الليزنج Leasing هو من إحدى وسائل التمويل المتوسط والطويل الأجل، وهو عملية تمويلية للاستثمارات، تقوم المؤسسة المالية (المؤجر) بمقتضى العقد بتأجير الأصول إلى المستأجر خلال مدة زمنية محددة لقاء أقساط إيجار دورية مع فرصة تملكها عند تسديد ثمن الأصول.

الائتمان الإيجاري يمثل وسيلة لتمويل استعمال الأصل دون الحاجة إلى تملكه بالشراء وذلك خلال فترة محدودة، قد تمثل العمر الاقتصادي للأصل، ويستعمل مقابل قيمة إيجارية يدفعها المستأجر الأصل إلى المؤجر خلال فترة عقد الإيجار، مع التزام المستأجر بصيانة الأصل والتأمين عليه خلال مدة العقد.¹

أو عقد الائتمان الإيجاري هو عبارة عن عقد إيجار مع خيار الشراء، فهو تقنية تمويل باعتبار أن المؤسسة يعد اختيار الاستثمار تتوجه نحو مؤسسة مالية لقرض الإيجار وتطلب منها شراء الأصل وتأجيره لها، إذ هناك تحويل لجزء من دور المؤسسة للغير.

ثانياً: خصائص الائتمان الإيجاري

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج خصائص الائتمان الإيجاري الأساسية:²

- إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل، والتي تسمى المؤسسة المستأجرة، غير مطالبة بإفراق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافاً إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة، ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.
- إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط، وتبعاً لذلك تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة المستأجرة إدارية واقتصادية.
- في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات، إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجدداً، وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته، وإنما أنها تشتري نهائياً هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية القانونية للأصل إلى المؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال، وإما هذا هو الخيار الأخير، أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضاً عن شراء الأصل، وتنتهي بذلك العلاقة القائمة بينهما، وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.
- تقييم عملية الائتمان الإيجاري علاقة بين ثلاث أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل، في هذه العلاقة تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بكامل، ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعاً.

¹ عادل طه قايد، التأجير التمويلي، البنك المركزي، مصر، 2002، ص 04.

² طاهر لطرش، موجع سبق ذكره، ص 77 ص 78.

ثالثا: الائتمان التجاري

ويقصد به الائتمان الذي يقدم بصورة قروض وتسهيلات مصرفية إلى متعاملين بعمليات التسويق والتبادل التجاري المحلي والخارجي، سواء كانت هذه الأطراف حكومية أو مشروعات أو أفراد، كما يمكن أن يقدم هذا النوع من الائتمان إلى المشروعات الصناعية لغرض تمويل احتياجاتها الجارية مثل شراء المواد الأولية والوقود ودفع أجور العمال وغيرها من النفقات الجارية الأخرى. وتحصل المؤسسات والمشاريع على الائتمان التجاري عادة من المصارف التجارية كما أن هذا النوع من الائتمان يكون قصير الأجل، لأن استخدامه يمثل جزء من النفقات الجارية للمشروعات والأفراد، وتكون نوعية الائتمان التجاري بصورة قروض وسلف وتسهيلات مصرفية تمنحها المصارف التجارية إلى عملائها أو بقيام المصارف التجارية بشراء السندات والسهم المطروحة في السوق وهي بذلك تساهم في عملية التمويل المصرفي.¹

المبحث الثاني: التمويل عن طريق وسائل الدعم المالي الحكومي

إن تفعيل الاقتصاد الوطني يتطلب خلق استثمارات تدفع عجلة التنمية وتعمل على نهوض المجتمع في شتى المجالات، حيث برزت أهمية ذلك بعد التحولات الاقتصادية التي شهدتها بسبب ضعف جهاز الإنتاج الذي كان يعتمد على مؤسسات لا يمكن التوسع فيها لأنها تتطلب استثمارات ضخمة، وزاد هذا الأمر في تفاقم ظاهرة البطالة وبلوغها مستويات خطيرة مما دفع الجزائر إلى انتهاج سياسة تفعيل الاستثمارات وذلك بتوجيهها نحو المشروعات الصغيرة، أي المؤسسة التي يسهل تمويلها وخاصة منها المؤسسات المصغرة، وتعزز هذا المسعى بإنشاء هيئات الدعم المالي. والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: التمويل عن طريق ANADE ودوره

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها وأهمها تخفيض معدلات البطالة، وسوف نتطرق في هذا المطلب لمختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بالوكالة.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26-296 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة وجاء فيها ما يلي: " عملا بأحكام المادة الأولى من الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996 تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتدعى في صلب النص الوكالة".²

تعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير عن مجلسها التوجيهي.²

قد تم إقرار تعديلات جديدة من خلال تنظيم الملتقى الوطني للولاية تحت رعاية رئيس الجمهورية يومي 22 و 23 أكتوبر 2003 حيث تمثلت في:

¹ ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، جامعة العلوم التطبيقية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دار زهران للنشر، ص124.

² الجريدة الرسمية، المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 ، العدد 52 ، الصادر في 11 ديسمبر 1996، ص12.

- رفع سقف الاستثمار من 4 إلى 10 ملايين دج.
- خفض المساهمة الشخصية للشباب إلى مستويين (من 5% إلى 10% من قيمة المشروع) بعد أن كانت 4 مستويات (من 5% إلى 10% من قيمة المشروع).
- توسيع الاستفادة من ضمانات الوكالة بإضافة:
 - إمكانية الحصول على إعادة توسيع النشاط.
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات.

وتبقى التعديلات سارية وفق قوانين ومراسيم جديدة هدفها تنشيط الاستثمار وتحقيق التنمية الوطنية من خلال الإعلان عن مجموعة من الإجراءات الجديدة والإعانات القيمة.

ويمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب واحد أو عدد من الشباب فيما عدا النشاطات التجارية تحظى بالقبول النشاطات المنتجة للسلع والخدمات حيث الحد الأقصى للاستثمار هو 10 ملايين دينار وتنشأ المؤسسة المصغرة وتتطور في محيط اقتصادي واجتماعي خاص حيث يجب أن يقدم صاحب أو أصحاب المؤسسة مساهمة شخصية في تمويل استثمار الإنشاء أو التوسيع التي تتغير حسب مستوى وموقع الاستثمار.

ثانياً: أهداف ودور الوكالة:

يمكن إبرازها من خلال ما يلي:

1/ الأهداف: إن هذا التنظيم أي ANSEJ يعبر من الحلول المخصصة لمعالجة مسألة البطالة وذلك في إطار مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، إذ أنه مهيكّل في شكل قطيعة مع المقاربات الحديثة التي تعالج البطالة عن طريق الاقتصاد ولهذا الجهاز هدفين أساسيين يركز عليهما هما:

- تشجيع خلق النشاط وذلك لإنتاج سلع وخدمات عن طريق الشباب المستثمر.
- تشجيع كل أشكال النشاط التي تتناسب مع تحقيق الشغل للشباب.

2/ الدور: يمكن تلخيص دور ANSEJ فيما يلي:¹

- تدعيم وتقديم الاستثمارات للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب خاصة منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها.
- تبليغ الشباب المترشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.
- تقديم المساعدات المالية للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدول وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير.
- تشجيع كل التدابير الأخرى التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب.

¹ الجريدة الرسمية، المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 ، ص 12 ص 13.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق CNAC ودوره

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الهياكل التي سخرتها الدولة من أجل السعي إلى توفير مناصب الشغل.

أولاً: نشأة الصندوق:

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة كترقية النشاط تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 16/05/1994 والمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06/07/1994 وبموجب المرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في ديسمبر 2003 اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساس إلى تطوير ثقافة المقاول.

ثانياً: دور الصندوق:

يقوم الصندوق بأدوار عديدة نذكر منها:

- إعداد إستراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني الاجتماعي تماشياً مع الأسس القانونية المسير لجهاز دعم أحداث توسيع النشاط من طرف البطالين ذوي المشاريع.
- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحيته الجديدة.
- تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافق الشخصية طيلة مراحل إنشاء الصندوق والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق ANGEM ودوره

تسعى الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة إلى توفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع الصغيرة بما يساعد على توفير مناصب الشغل والتقليل من حدة البطالة.

أولاً: التعريف بالوكالة:

من أجل إعطاء دور أكبر للوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية في مجال المساهمة في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة،¹ حيث أنه وعقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول "تجربة القروض المصغرة في الجزائر" والذي ضم عدداً معتبراً من الخبراء في مجال التمويل المصغر، وطبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22/01/2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، منه تم إنشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22/01/2004.²

في 15 مارس 2005 تم إبرام اتفاقية بين وزارتي التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني تحت رقم 24 والمتعلقة بترقية القرض المصغر على مستوى مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين .

¹ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 41/04 الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004، العدد 05، ص08.

² موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz تم الإطلاع عليها بتاريخ 2021/11/10.

في تاريخ 28 جويلية 2008 تم إبرام اتفاقية بين وزارتي التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ممثلة بالمديرية العامة للوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ووزارة العدل ممثلة في المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي تهدف إلى مساعدة خريجي المؤسسات العقابية على إعادة إدماجهم اجتماعيا ومتابعتهم مرافقتهم أثناء إنجاز مشاريعهم .

تعرف هذه الوكالة على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع الوكالة تحت تصرف رئيس لحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة.¹

ثانيا: دور الوكالة

تتولى الوكالة أدوار عديدة نذكر منها ما يلي:²

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.
- منح قروض بدون فائدة.
- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى الهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- إقامة علاقات متواصلة في إطار التركيب المالي وتنفيذ خطة التمويل.

وعليه حتى يتحصل صاحب المشروع على إعانة من طرف الصندوق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة.
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي.
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد.
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

المطلب الرابع: التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات المصغرة، وذلك لما تتميز به من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم وسريع بسبب خبرتها وإمكانياتها الواسعة على اعتبار أنها مؤسسات متخصصة في مجال التمويل.

¹ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 04- 14 المؤرخ في 25 جانفي 2004، العدد 06، ص15.

² محمد الناصر حميدات، العيد غربي، إسهامات هيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18- 19 أفريل 2012، ص10.

أولاً: تعريف رأس المال المخاطر

رأس المال المخاطر هو تقنية أو أسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة مؤسسات تدعى بمؤسسات رأس المال المخاطر، بحيث لا تقوم هذه التقنية على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي، بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الجديدة التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظراً لعدم توفر الضمانات.¹

يقصد برأس المال المخاطر في مفهومه الواسع هو كل رأس مال موظف في استثمارات مخاطرة سواء كانت خاصة بعمليات الإنشاء أو بعمليات التطوير أو بعمليات التحويل وإعادة النهوض، أما عن المفهوم الضيق والمحدد يقصد برأس المال المخاطر، رأس المال الموجه لتمويل المشروعات الجديدة أي تمويل عمليات الإنشاء وعمليات ما قبل الإنشاء وعمليات الانطلاق.²

ثانياً: مزايا وعيوب رأس مال المخاطر

تتضح مزايا وعيوب رأس المال المخاطر كأسلوب للتمويل والاستثمار بالنسبة للمؤسسات المصغرة كالتالي:

1/المزايا: تتمثل فيما يلي:³

- المشاركة: حيث أن شركة رأس المال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% - 30% بالإضافة إلى 2,5 مقابل المصاريف الإدارية سنوياً. كما تتحمل جزءاً من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للمؤسسة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة طويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.
- المرحلة: م خصائص رأس المال المخاطر أن التمويل يتم في مراحل وليس على دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان لصديق المستثمر في عرض نتائج الأعمال ويعطي الفرصة في حال فشل المشروع قبل تضاعف الخسارة أي تعديل خطط المشروع وإصلاح مساره.
- التنمية والتطوير: إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادري، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع.
- التنوع: يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع متباينة المخاطر بحيث ما تخسره شركة تعوضه الأخرى، ثم أن المشاركة في الخسائر تقلل منها، بالإضافة أن المراقبة والمتابعة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات.
- الانتقاء: حيث أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية وقادرة على رفع قيمة أصولها، بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن مؤسسات مليئة أي قادرة على السداد، وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

¹ خالد طالب، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص31.

² رحيم حسين، نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة "منافسة- مخاطر- تقنيات"، جامعة جيجل، يومي 06-07 جوان 2005، ص04.

³ عبد السميع رونية، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص310.

إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة لاحتياجاتها، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأس المال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.

2/ العيوب: على عكس المزايا السابقة، قد يمثل المخاطرين للمؤسسين عبئاً معيناً يرجع إلى:¹

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة، والمشاركة في قرارات المشروع والتدخل في توجيه مساره.
- تطلب مبالغ مرتفعة، في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين، كما لا يجب ألا تنسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة وهذا مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في هذا المشروع .
- وعلى الرغم من هذه العيوب يبقى أسلوب التمويل برأس المال المخاطر من أفضل التقنيات المتاحة لتمويل المؤسسات وعليها الاستفادة منها قدر الإمكان.

¹ خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص36.

الخاتمة

إن عملية التمويل تعتبر حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري، حيث يلعب التمويل دور أساسي في مختلف المراحل الإنتاجية التي تمر بها المؤسسة، حيث أن هذه الأخيرة تطرح أمامها وسائل متنوعة للتمويل، مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب مع الأهداف المسطرة.

ولذلك فقد تعرضنا لمختلف هذه المصادر المتاحة أمام المؤسسات المصغرة وتوصلنا إلى أن المصادر الخارجية المباشرة تكون محدودة نظرا للشكل القانوني الذي يمكن أن تأخذه، إضافة إلى كل هذا تعرفنا على مختلف البدائل التمويلية المستحدثة والتي منها التمويل التأجيري، والتمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر، بالإضافة إلى التمويل البنكي والتمويل عن طريق بورصة الأوراق المالية وغيرها، فبالرغم من تعددها فإن الدور الذي تلعبه هذه المصادر تسهم جلها في تمويل المؤسسات المصغرة مهما كان نوعها ونشاطاتها المختلفة، وهذا ما تسعى جميع هيئات الدعم الحكومية تقديمها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. سوقى بورقبة، التمويل فى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
2. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
3. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
4. عادل طه قايد، التأجير التمولي، البنك المركزي، مصر، 2002.
5. مصطفى رشيد شيخة، النقود والمصارف و الائتمان، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1990.
6. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف و(النظرية النقدية)، جامعة العلوم التطبيقية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دار زهران للنشر.
- 7.

II. المجلات والمقالات

- مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار فى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 05، 2005.

III. الأطروحات والمذكرات

1. خالد طالبي، دور القرض الإيجارى فى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة فى العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
2. زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تامين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة ولاية أم البواقي، أطروحة نيل شهادة الدكتوراة لعلوم التسيير تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.
3. شريفة العابد برينيس ومنى منزر، إنشاء المؤسسة المصغرة ومدى فعالية طرق تمويلها فى الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص الإدارة الاقتصادية للأقاليم والمقاوله، جامعة باجي مختار عنابة، 2011.
4. شهرزاد برجى، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير منشورة فى العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد "تلمسان"، 2012.
5. مريم العمري، مفاضلة المؤسسات بين التمويل المصرفى عن طريق قرض إيجار، مذكرة لنيل شهادة الماستر لعلوم التسيير، تخصص مالية تامين تسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

IV. الملتقيات

1. بلوج بو العيد، التمويل التاجيرى كإحدى صيغ التمويل الإسلامى، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الاقتصادية المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.
2. رحيم حسين، نحو تطوير الوساطة المالية فى الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر، مداخلة ضمن الملتقى الوطنى الأول حول: المنظومة المصرفية فى الألفية الثالثة "منافسة- مخاطر- تقنيات"، جامعة جيجل، يومي 06-07 جوان 2005.
3. السعيد بريش، التمويل التاجيرى كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى الجزائر، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات "دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، جامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

4. الشريف ربحان، إيمان بومود، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن المؤتمر الوطني حول استراتيجيات تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 18-19 أبريل 2012.
5. عاشور مزريق ومحمد غربي، الائتمان التجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.
6. عبد السميع رويحة، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.
7. ليلي قطاف وسعيدة بوسعدة، الائتمان التجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف أيام 25-28 ماي 2003.
8. محمد الناصر حميدات، العيد غربي، إسهامات هيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18-19 أبريل 2012.

V. القوانين والمراسم

1. الجريدة الرسمية، المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 ، العدد 52 ، الصادر في 11 ديسمبر 1996.
2. الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 41/04 الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004، العدد 05.
3. الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004 ، العدد 06.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Luc Bernet Rolland , Principes de technique Bancaire , dumod ,Pris ,2002.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

الموقع www.angem.dz تم الإطلاع عليها بتاريخ 2021/11/10.